قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢

بتحديد نسبة من الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها لصالح الشعب بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار فيها للإنفاق منها على تحديث ودعم الأجهزة ووسائل مكافحة المخدرات بالقوات المسلحة ووزارة الداخلية تنفيذاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم فرص الحراسة وتأمين سلامة الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى موافقة كل من وزارة المالية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تؤول الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها لصالح الشعب بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار فيها والمنصوص عليها بالبند ثالثًا من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، إلى الخزانة العامة للدولة ، وتوزع نسبة من هذه الأموال مناصفة بين كل من وزارتى الدفاع والداخلية اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار للإنفاق منها على تحديث ودعم أجهزة ووسائل مكافحة المخدرات بالقوات المسلحة ووزارة الداخلية ، وفقًا لما يلى :

(٣٠٪) من الحصيلة الفعلية حتى العشرة ملايين جنيه الأولى .

(١٠٪) من الحصيلة الفعلية للعشرين مليون جنيه التالية .

(٢٪) من الحصيلة الفعلية لما يزيد عن ثلاثين مليون جنيه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك